# التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

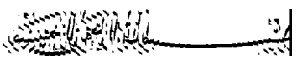

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على المقال المنشور في (صحيفة المدينة ـ ملحق الرسالة)، الصادرة الجمعة 18 المحرم 1424هـ، للدكتور: عمر كامل، بعنوان: « لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وهل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدِّي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟ ».

**وتعقيباً على هذا المقال أقول:**

اشتمل مقالُه على تقرير أنَّ الشركَ لا يعود إلى مهد الإسلام، وأنَّ الإسلامَ يأرز إلى المدينة والحجاز، وتتبعِ ابن عمر لآثار الرسول ﷺ، وذِكرِ آثار فيها إباحة التبرك بقبر النَّبيّ ﷺ ومنبره.

أمَّا ما قرَّره من أنَّ الشركَ لا يعود إلى مهد الإسلام، فقد قال: « بعد أن انتشر الدينُ الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، تكفَّل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على

لسان مبلِّغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ، عن جابر قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: (إنَّ الشيطان قد أيِسَ من أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم) [صحيح مسلم 4/2166 : 2812] ))، ثم ذكر حديثاً عند الترمذي (2159) في خطبة النَّبيّ ﷺ يوم الحج الأكبر، وفيه: (( ألا وإنَّ الشيطانَ قد أيس من أن يُعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، فسيرضى به ))، ثم قال بعد ذلك: (( ومع ذلك فبين الفينة والأخرى يخرج علينا خارجٌ يدَّعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة

الشرك إليها!!! ولعلَّ أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه على أمته، عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شدَّاد بن أوس ﷺ في مصلاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلت: بأبي وأمِّي يا رسول الله، ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أتخوَّفه على أمتي من بعدي، قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله، أتشرك أمَّتُك من بعدك؟ قال: يا

شدَّاد، أما إنَّهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يُراؤون الناسَ بأعمالهم، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هو؟ قال: نعم، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدُكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين 4/366 ــ 7940]، فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكلُّ ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدِّق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟! )).

**والجـواب:** أنَّ حـديث شـدَّاد بـن أوس ﷺ غيرُ صـحيح؛ لأنَّ فـي إسـناده عبـد الواحـد بـن زيـد، وقـد قـال فيـه الذهبي في تلخيص المستدرك متعقِّبـاً تصحيح الحاكم: (( عبـد الواحـد مـتروك ))، والمـتروك لا يُحتـجُّ بروايتـه، وقـال الـذهبي فـي ترجمتـه فـي الميـزان: (( روى عباس عن يحيى: ليس بشـيء، وقـال البخـاري: عبـد الواحـد صـاحب الحسن: تركوه، وقال الجوزجاني: سيِّء المذهب، ليس من معادن الصدق )).

وأمَّا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه في إياس الشيطان من أن يُعبَـد فـي جزيـرة العـرب، فليـس فيـه دليل على عدم عـودة الكفـر والشـرك

إلى الجزيـرة، وذلـك لثبـوت الأحـاديث عـن رسـول اللـه ﷺ فـي ذلـك، ومنهـا حديث أبي هريرة في صـحيح مسـلم ( 2906) قال: قال رسول اللـه ﷺ: (( لا تقـوم السـاعة حـتى تضـطرب أليـات نساء دوس حول ذي الخلصة ))، وكانت صنَماً تعبدُها دوسٌ في الجاهلية بتبالـة، ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم ( 2907) قالت: سمعت رسول اللـه ﷺ يقـول: (( لا يـذهبُ الليـل والنهـار حـتى تُعبَـد اللاَّت والعُـزَّى )) الحـديث، ومنهـا حديث أنس، عن النَّبيّ ﷺ قال: (( ليس مـن بلـد إلاَّ سـيطؤه الـدَّجَّال إلاَّ مكـة والمدينة، ليس له مـن نقابهـا نقـبٌ إلاَّ عليه الملائكـة صـافِّين يحرسـونها، ثـم

ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج الله كلَّ كافر ومنافق )) رواه البخاري (1881)، ومسلم (2943)، فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدلُّ على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النَّبيّ ﷺ، ومِمَّا يوضح ذلك أنَّ بعضَ العرب ارتدُّوا بعد وفاة النَّبيّ ﷺ، فقاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ، فرجع أكثرُهم، وقتل بعضهم على ردَّته، وهؤلاء هم الذين عُنوا في حديث الذيادة عن الحوض، وقال عنهم النَّبيّ ﷺ : (( أصحابي ))، فقيل له: (( إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك )) أخرجه البخاري (6582).

ويُجمع بين هذه الأحاديث وحديث

جابر في إياس الشيطان من أن يُعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بحمل حديث جابر على نفي عودة الجميع إلى الشرك دون البعض، فإنَّه يقع منهم.

الثاني: أنَّ إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظنٌّ من الشيطان، وهو لا يعلم الغيب، كما أخبر الله عن الجنِّ في قوله: [illegible]، وقال تعالى:

[illegible]، وقد ذكر هذه الأجوبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في إجابته على سؤال عن ثلاثة أحاديث، هذا أحدها (ص:35 ـ 36).

وأمَّا أحاديث كون الإيمان يأرز إلى المدينة وإلى الحجاز، فهي لا تنافي الأحاديث الصحيحة الدَّالَّة عل عودة الشرك إلى الجزيرة.

وأمَّا الآثار التي أوردها الكاتب في تتبُّع آثار النَّبيّ ﷺ المكانية، فهي عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا مشهور عنه، والمشهور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم خلاف ذلك، قال شيخ الإسلام

ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (2/278 ـــ 279):ـــ

« فأمَّا قصدُ الصلاة في تلك البقاع التي صلَّى فيها اتفاقاً، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجاً وعُمَّاراً ومسافرين، ولَم يُنقل عن أحد منهم أنَّه تحرَّى الصلاة في مصلَّيات النَّبيِّ ﷺ، ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبقَ؛ فإنَّهم أعلمُ بسنَّته وأتبعُ لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء

الراشـــدين المهـــديِّين مـــن بعـــدي، تمسَّـكوا بهـا وعضُّـوا عليهـا بالنواجـذ، وإيَّـاكم ومحـدثات الأمـور، فـإنَّ كـلَّ محدثـة بدعـة، وكـلَّ بدعـة ضـلالة)، وتَحـرِّي هـذا ليـس مـن سـنة الخلفـاء الراشدين، بل هـو مِمَّـا ابتُـدع، وقـول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيــف إذا انفــرد بــه عــن جمــاهير الصـحابة؟! أيضـاً فـإنَّ تحـرِّي الصـلاة فيهـا ذريعـةٌ إلـى اتِّخاذهـا مسـاجد، والتشبُّه بأهـل الكتـاب مِمَّـا نُهينـا عـن التشـبه بهـم فيـه، وذلـك ذريعـة إلـى الشرك بالله، والشارعُ قد حسَم هــذه المادة بالنهي عن الصـلاة عنـد طلـوع الشمس وعنـد غروبهـا، وبـالنهي عـن

اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهي عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدًّا للذريعة، فكيف يُستحبُّ قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟! )).

أقول: بل إنَّ عمر ﷺ نهى عن ذلك، فعن المعرور بن سويد قال: (( كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر فقرأ [illegible] ، و[illegible]، ثمَّ رأى قوماً ينزلون فيُصلُّون في مسجد فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلَّى فيه النَّبيُّ

ﷺ، فقال: إنَّما هلك مَـن كـان قبلكـم أنَّهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيَعا، مَـن مـرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصـلاة فليُصـلِّ، وإلاَّ فليمـض » رواه عبـد الـرزاق (2/118 ــ 119) وابـن أبـي شيبة (2/376 ـ 377) بإسناد صـحيح، قـال شـيخ الإسـلام معلِّقـاً علـى هـذا الأثر: « فلمَّا كان النَّـبيُّ ﷺ لـم يقصـد تخصيصَه بالصلاة فيـه، بـل صـلَّى فيـه لأنَّـه موضـع نزولـه، رأى عمـر أنَّ مشاركتَه في صـورة الفعـل مـن غيـر موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بـدع أهـل الكتـاب الـتي هلكـوا بهـا، ونهـى المسلمين عن التشبه بهـم فـي ذلـك،

ففاعل ذلك متشبِّه بالنَبيِّ ﷺ في الصورة، ومتشبِّه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب ))
مجموع الفتاوى (1/281)[1].

وأمَّا الآثار في التبرُّك بالقبر والمنبر، فإنَّ ما جاء من آثار في التبرُّك بالمنبر إنَّما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها، وهو تبرُّك بما لاَمَسَه جسدُه ﷺ، وهذا سائغ؛ فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يتبرَّكون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك

---

1 () إلى هنا سبق نشره في صحيفة المدينة ـ ملحق الرسالة، الصادرة يوم الجمعة 16 صفر 1424هـ.

مِمَّا ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا من خصائصه ﷺ، وعلى ذلك يُحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك، وفي التبرُّك بشعرة النَّبيِّ ﷺ وقصعته إن صحَّ ذلك عنه، وكذلك ما جاء عن غيره في منبره ﷺ، وقد احترق المنبر، فلم يكن هناك مجال للتبرُّك بشيء مسَّه رسول الله ﷺ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (2/244 ــ 245)، وقال: (( فقد رخَّص أحمد وغيرُه في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع مقعد النَّبيِّ ﷺ ويده، ولَم يرخِّصوا في التمسح بقبره ))، وقال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (

8/206)ـ « لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظَّهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويُكره مسحُه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يَبعد منه كما يَبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك؛ فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَن أحدث في ديننا ما ليس منه

فهو رد)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض ~ ما معناه: (اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)، ومَن خطر بباله أنَّ المسحَ باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب )).

وآثار النَّبيِّ ﷺ تنقسم إلى ثلاثة

أقسام:

**الأول**: الآثار المروية، وهي حديثه وسنَّته ﷺ، فهذا القسم تجب المحافظة عليه؛ لقوله تعالى: ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯، وقوله ﷺ: (( عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي )) الحديث، وقوله ﷺ: (( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم )) الحديث، رواه البخاري ومسلم.

**الثاني**: الآثار المكانية، وهذا القسم يؤخذ منه بما ثبتت به السنَّة، كالصلاة في مسجده ﷺ وفي مسجد

قباء؛ لقوله ﷺ: « لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى » رواه البخاري (1189) ومسلم (1397)، واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ، وقوله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام » رواه البخاري (1190) ومسلم (1394) عن أبي هريرة ﷺ، ولقوله ﷺ : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذي (324) وابن ماجه (1411) عن أسيد بن ظهير ﷺ، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وقوله ﷺ: « من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء،

فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة » رواه ابن ماجه (1412) عن سهل بن حنيف ﷺ، و« كان النَّبيُّ ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين » رواه البخاري (1193) ومسلم (1399) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمَّا المساجد والأماكن التي لَم ترِد فيها سُنَّةٌ عن الرسول ﷺ فتُترك ولا تُقصَد، وهو الذي يُفيده نهيُ عمر ﷺ عن قصد الصلاة في المسجد الذي بين مكة والمدينة، كما في الأثر الذي ذكرته عنه قريباً، وإنَّما جاء النهي عن التعلق بالآثار المكانية غير

الشـرعية؛ لأنَّـه وسـيلة إلـى الشـرك، كما هو واضح من كلام ابن تيمية الذي تقدَّم قريباً، وسدُّ الـذرائع الـتي تـؤدِّي إلى محذور أصلٌ من أصول الشـريعة، ومقصَدٌ من مقاصـدها، وقـد أورد ابـن القيــم فــي كتــابه إعلام المــوقعين ( 3/147) ومــا بعــدها تســعة وتســعين دليلاً من أدلَّة سدِّ الذرائع، ومنها قــوله في (ص:151): « الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهـى عـن بنـاء المسـاجد علـى القبـور، ولَعَـن مَـن فعـل ذلـك، ونهى عن تجصـيص القبـور وتشـريفها واتخاذها مسـاجد، وعـن الصـلاة إليهـا وعندها، وعـن إيقـاد المصـابيح عليهـا، وأَمَــرَ بتســويتها، ونهــى عــن اتخاذهــا

عيداً، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافَه سدًّا للذريعة )).

**الثالث**: الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسَّه جسدُه ﷺ، فهذه التبرُّك بها سائغ، وقد تقدَّم الكلام فيها قريباً، وقد ظفر بذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومَن وصلَه شيءٌ منها من التابعين ومَن بعدهم، وبعد ذلك انقرضت، ولَم يكن لها وجود على الحقيقة، ولا مجال للتعلق بها.

وتقدَّم أيضاً أنَّ هذا من خصائصه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وغيرُه

ﷺ لا يُقاس عليه، ولهذا لَم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مثلَ ذلك مع خيارهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ، وقد أشار إلى هذا الإمام البخاري ~، حيث عقد « باب صبِّ النَّبيّ ﷺ وَضوءَه على مغمى عليه »، وساق الحديث (194) عن جابر ﷺ قال: « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضَّأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لِمَن الميراث، إنَّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض ».

فتعبيره ~ في الترجمة بـ « صبِّ

النَّبيِّ ﷺ وَضوءه على مغمى عليه )) إشارة إلى أنَّه من خصائصه ﷺ، ولهذا لم يقل: باب صبِّ الإمام أو العالِم أو الكبير أو الزائر وَضوءه على مغمى عليه.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام (2/6):ـ (( أنَّه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يتبرَّكون بأشياء من رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن أبي جُحيفة ﷺ قال: خَرَج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوئه فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسَّحون به، الحديث، وفيه: كان إذا توضَّأ يقتتلون على وَضوئه، وعن

المِسْوَر ﷺ في حديث الحديبية: (وما انتخم النَّبيُّ ﷺ نخامة إلاَّ وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلدَه) ... ))، ثم قال: (( فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاُ في حقِّ مَن ثبتت ولايته واتِّباعه لسنَّة رسول الله ﷺ، وأن يتبرَّك بفضل وَضوئه، ويتدلَّك بنخامته، ويُستشفى بآثاره كلِّها، ويُرجى نحو مِمَّا كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ )).

ثم ذكر أنَّ هذا الاحتمال لقياس غيره ﷺ عليه في التبرُّك به عارضه أصلٌ مقطوع به، فقال: (( إلاَّ أنَّه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في

متنـه، مشـكل فـي تنزيلـه، وهـو أنَّ الصحابة رضـي اللـه عنهـم بعـد مـوته عليه السـلام لـم يقـع مـن أحـد منهـم شيء من ذلك بالنسبة إلى مَن خَلفَـه؛ إذ لَم يترك النَّـبيُّ ﷺ بعـده فـي أمَّتـه أفضلَ من أبي بكر الصديق ﷺ، فهـو كان خليفتَه، ولَم يُفعل بـه شـيء مـن ذلك ولا عمر رضـي اللـه عنهمـا، وهـو كـان أفضـل الأمَّـة بعـده، ثـم كـذلك عثمان، ثـم علـي، ثـم سـائر الصـحابة الذين لا أحد أفضـل منهـم فـي الأمَّـة، ثم لم يثبـت لواحـد منهـم مـن طريـق صـحيح معـروف أنَّ متبرِّكـاً تـبرَّك بـه على أحـد تلـك الوجـوه أو نحوهـا، بـل اقتصروا فيهم علـى الاقتـداء بالأفعـال

والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النَّبيَّ ﷺ، فهذا إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأنَّ مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير ... فصار هذا النوع مختصًّا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بُضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لِمَن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك

الوجوه ونحوها، ومَـن اقتـدى بـه كـان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثـاني: أن لا يعتقـدوا الاختصـاص، ولكنَّهم تركوا ذلـك مـن بـاب الـذرائع؛ خوفاً من أن يجعل ذلك سنة كما تقدَّم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلـك، أو لأنَّ العامَّة لا تقتصر في ذلـك علـى حـدٍّ، بـل تتجـاوز فيـه الحـدود، وتبـالغ بجهلهـا فـي التمـاس البركـة حـتى يداخلها للمتبرَّك بـه تعظيـم يخـرج بـه عن الحدِّ، فربَّما اعتقد في التـبرُّك بـه ما ليس فيـه، وهـذا التـبرُّك هـو أصـل العبـادة، ولأجلـه قطـع عمـر ﷺ الشجرة التي بويع تحتهـا رسـول اللـه

ﷺ، بل هو كان أصلَ عبادة الأوثان في الأمم الخالية، حسبما ذكره أهل السير ... )).

ولا تأثير للشك بتنزيل المنع على أحد الوجهين المذكورَين؛ لأنَّ كلاًّ منهما مقتض ترك التبرُّك بغيره ﷺ، وسواء عُلِّل التركُ بهذا أو بهذا فالنتيجة واحدة، وما أشار إليه الشاطبي ~ من تقدُّم ما ذكره في اتِّباع الآثار والنهي عن ذلك تقدَّم ذكرُه عنده في (1/285).

وقال الإمام محمد بن وضاح القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص:91 ـ 92): (( وكان مالك بن أنس وغيرُه من علماء المدينة يكرهون

إتيان تلك المساجد وتلك الآثـار للنَّـبيِّ ﷺ بالمدينة ما عـدا قبـاء وأُحـداً، قـال ابــن وضــاح: وســمعتهم يــذكرون أنَّ ســفيان الثــوري دخــل مســجد بيــت المقـدس فصـلَّى فيـه ولـم يتبـع تلـك الآثـار ولا الصـلاة فيهـا، وكـذلك فعـل غيرُه أيضاً مِمَّن يُقتدى به، وقدِم وكيـعٌ أيضاً مسـجد بيـت المقـدس فلَـم يَعْـدُ فِعْلَ سفيان، قال ابن وضـاح: فعليكـم بالاتِّباع لأئمَّة الهـدى المعروفيـن، فقـد قال بعضُ مَن مضى: كم من أمـر هـو اليوم معـروف عنـد كـثير مـن النـاس كان منكراً عنـد مـن مضـى، ومتحبِّـب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرِّب إليه بما يُبعـدُه منـه، وكـلُّ بدعـة عليهـا زينـة

وبهجة )).

وقوله: (( كلُّ بدعة عليها زينة وبهجة )) يعني: أنَّ الشيطان يزيِّنها للناس حتى يقعوا فيها.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ~ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (4/353 ـ 354) في بيان أنَّه لا يُتبرَّك بغيره ﷺ قياساً عليه، قال: (( ولا شكَّ أنَّ هذا تبرُّك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيرُه لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيرُه.

الثاني: أنَّ الصحابةَ رضي الله

عنهم لَم يفعلوا ذلك مـع غيـره، كـأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم مـن كبار الصحابة، ولـو كـان غيـرُه يُقـاس عليه لفعله الصحابةُ مـع كبـارهم الـذين ثبـت أنَّهـم مـن أوليـاء اللـه المتَّقيـن، بشهادة النَّبيِّ ﷺ لهم بالجنَّة ».

وقال أيضاً ~ تعليقاً على قول ابـن حجر في فتح الباري (1/327): « وفي هذا الحـديث مـن الفوائـد ... وتحنيـك المولود والتبرُّك بأهل الفضل »، قـال: « هـذا فيـه نظـر، والصـواب أنَّ ذلـك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيـرُه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره، ولأنَّ الصـحابةَ رضـي اللـه عنهم لَم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم

أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسِّي بهم، ولأنَّ جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يُفضي إلى الشرك، فتنبَّه! )).

ومن الآثار السيِّئة للتعلُّق بالآثار والافتتان بمَن يُدَّعى فيهم الولاية وتعظيم أضرحتهم، ما ذكره عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي في كتابه النور السافر عن أخبار القرن العاشر، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (914هـ)، قال في (ص: 79 ــ 80):ـ (( وأمَّا كراماته فكثيرة كقطر السحاب، لا تدرك بعَدٍّ ولا حساب، ولكن أذكر منها على سبيل الإجمال دون التفصيل، ثلاث حكايات

تكـون كـالعنوان علـى باقيهـا بالدلالـة والتمثيل، منها:

أنَّه لَمَّا رجـع مـن الحـجِّ دخـل زيلـع، وكان الحاكم بها يومئذ محمد بن عتيق، فــاتفق أنَّــه مــاتت أمُّ ولــد للحــاكم المذكور، وكان مشغوفاً بها، فكاد عقلُه يذهب بموتِها، فدخل عليـه سـيدي لمـا بلغــه عنــه مــن شــدَّة الجــزع؛ ليُعزِّيــه ويأمره بالصبر والرضاء بالقضاء، وهـي مُسجاة بين يدي الحاكم بثـوبٍ، فعـزَّاه وصبَّره، فلَم يُفِد فيه ذلك، وأكـبَّ علـى قـدم سـيِّدي الشـيخ يُقبِّلُهـا، وقـال: يـا سيدي! إن لَم يُحيي الله هـذه مـتُّ أنـا أيضـاً، ولَـم تبـق لـي عقيـدة فـي أحـد، فكشف سيِّدي وجهَها، وناداها باسـمِها،

فأجابته: لبَّيك! وردَّ اللهُ روحَها، وخرج الحاضرون، ولَم يَخرج سيدي الشيخ حتى أكلتْ مع سيِّدها الهريسةَ، وعاشت مدَّة طويلة!!!

وعن الأمير مرجان أنَّه قال: كنتُ في نفرٍ من أصحاب لي في محطَّة صنعاء الأولى، فحمل علينا العدوُّ، فتفرَّق عنِّي أصحابي، وسقط بي فرسي لكثرة ما أُثخن من الجراحات، فدار بِي العدوُّ حينئذٍ من كلِّ جانب، فهتفتُ بالصالِحين، ثمَّ ذكرتُ الشيخ أبا بكر ﷺ، وهتفتُ به، فإذا هو قائمٌ، فوالله العظيم! لقد رأيتُه نهاراً وعاينتُه جهاراً، أخذ بناصيتِي وناصية فرسي، وشلَّنِي من بينهم حتى أوصَلَنِي

المحطة، فحينئذ مات الفرس، ونجـوتُ أنا ببَرَكتِه ﷺ ونفع به!!!

وعـن المُريـد الصـادق نعمـان بـن محمـد المهـدي أنَّـه قـال: بينمـا نحـن سائرون في سفينةٍ إلى الهنـد، إذ وقـع فيها خرقٌ عظيمٌ، فأيقَنوا بالهلاك، وضـجَّ كلٌّ بالدعاء والتضرُّع إلـى اللـه تعـالى، وهتف كلٌّ بشيخِه، وهتفتُ أنـا بشـيخي أبي بكر العيدروس ﷺ، فأخذتنِي سِنَة، فرأيتُـه داخـل السـفينة، وبيـده منـديلٌ أبيض، وهو قاصدٌ نحو الخَرْق، فـانتبهتُ فرحاً مسروراً، وناديتُ بـأعلى صـوتِي: أنْ أَبشِروا يا أهـل السـفينة! فقـد جـاء الفرَج، فقالوا: ماذا رأيـتَ؟ فـأخبرتُهم، فتفقَّـدوا الخَـرْقَ، فوجـدوه مسـدوداً

بمنديل أبيض كما رأيتُ، فنجونا بـبركته ﷺ ونفع به!!! )) اهـ.

* * *

ومـن المفتـونين بالآثـار المكانيـة غيــر المشــروعة والــدعوة إلــى المحافظــة عليهــا الأســتاذ يوســف هاشــم الرفــاعي مــن الكــويت، والــدكتور محمــد ســعيد رمضــان البوطي من الشام، فقد سوَّد الأول أوراقاً زعمهـا نصـيحة لعلمـاء نجـد، دعا فيها إلى كثير مـن أنـواع البـدع والضــلال، ومنهــا الــدعوة إلــى المحافظة على الآثـار المكانيـة غيـر المشـروعة، وقـدَّم الثـاني للنصـيحة المزعومة بمقدمة طويلة، أيَّده على

ما فيها من أنواع البدع والضلال، وقد كتبت ردًّا عليهما صدر في عام (1421هـ) بعنوان: « الردُّ على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة ودعوتهما إلى البدع والضلال »، وقد جاء في آخر هذا الردِّ ما يلي:

للكاتب شغفٌ عظيمٌ بالآثار المكانية التي تُنسبُ إلى النَّبِيّ ﷺ، كمكان مولِده ﷺ، والبئر التي سقط فيها خاتَمُه ﷺ، ومكان مَبرك ناقته ﷺ في قباء عند قدومِه في هجرتِه ﷺ إلى المدينة، وغير ذلك.

ويَعتِب بشدَّة على مَن زعم نُصحَهم؛ لعدمِ الاهتمامِ بذلك

والمحافظةِ عليه، ويستدلُّ للمحافظة على مثل هذه الآثار بقوله تعالى: ﴿ ﴾، وبِما جاء في قصَّة طالوت: ﴿ ﴾.

قال: (( وقال المفسِّرون: إنَّ البقيَّةَ المذكورة هي عَصاة موسى ونعليه (كذا) و... إلخ )).

وبالإشارةِ إلى الأحاديث الصحيحة

الـواردة فيمـا يتعلَّـق بآثـار النَّـبيِّ ﷺ واهتمام الصـحابة رضـوان اللـه عليهـم بها المـذكورة فـي ثنايـا أبـواب صـحيح البخاري.

والجواب عن الدليل الأول: أنَّ اتِّخاذ مقام إبراهيم مُصـلًّى دلَّ عليـه الكتـاب والسُّـنَّة، ولا دلالـة فيـه للكـاتب علـى المحافظة على الآثار الـتي ذكرهـا؛ لأنَّ الآيةَ في اتِّخاذ المقام مصلًّى، ولا يصـحُّ القياس عليه.

وأيضاً فإنَّ اتِّخاذ المقام مصلًّى مِمَّـا أشار به على رسولِ اللـه ﷺ عمـرُ بـنُ الخطاب ﷺ فنزلت الآيةُ في ذلك.

وعمرُ ﷺ هو الذي جـاء عنـه المنـعُ من التعلُّق بمثـلِ هـذه الآثـار؛ لأنَّـه هـو

الذي أَمر بقطع الشجرة الـتي حصـلت تحتهـا بيعـةُ الرِّضـوان، ولأَنَّـه جـاء فـي الأثـر عـن المعـرور بـن سُـويد قـال: (( كنـتُ مـع عمـر بيـن مكـة والمدينـة، فصـلَّى بنـا الفجـر، فقـرأ [illegible] ، ثمَّ رأى قومـاً ينزلـون فيُصـلُّون فـي مسـجد، فسـأل عنهم، فقالوا: مسجدٌ صلَّى فيـه النَّبِـيُّ ﷺ، فقال: إنَّمـا هلـك مَـن كـان قبلكـم أنَّهم اتَّخذوا آثارَ أنبيـائِهم بِيَعـاً، مَـن مـرَّ بشيءٍ من المساجد فحضـرَت الصـلاة فليُصـلِّ، وإلاَّ فلْيَمـضِ ))، رواه عبـد الرزاق (2/118 ـ 119)، وأبو بكر بـن أبـي شـيبة (2/376 ــ 377) بإسـنادٍ

صحيح.

والجـوابُ عـن الـدليل الثـاني: أنَّ البقيَّـةَ المـذكورة فـي الآيـة لـو صـحَّ تفسـيرُها بِمـا ذُكـر، فـإنَّه لا دلالـة فيهـا علـى التعلُّـق بالآثـار؛ لأنَّ النَّهـيَ عـن التعلُّق بالآثار ثبـت عـن عمـر، كمـا مـرَّ آنفاً، وفيه: (( إنَّما هلك مَن كـان قبلكـم أنَّهـــم اتَّخـــذوا آثـــار أنبيـــائِهم بيَعاً ))، وقد قال ﷺ: (( فعليكـم بسُـنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين مـن بعـدي، تَمسَّـكوا بهـا وعضُّـوا عليهـا بالنواجذ )).

والجـواب عـن الـدليل الثـالث: أنَّ الأحاديث الواردة فـي صـحيح البخـاري وغيره تدلُّ على تـبرُّك الصـحابة بعَـرَق

النَّبِيِّ ﷺ وفَضل وَضوئه وشعرِه، وغير ذلك مِمَّا مَسَّ جسدَه ﷺ، وكلُّ ذلك ثابتٌ، وقد حصل للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وأمَّا الآثار المكانيَّة، فقد مرَّ في أثر عمر ﷺ ما يدلُّ على منع التعلُّق بها.

ونَهيُ عمر ﷺ عن التعلُّق بآثار النَّبِيِّ ﷺ المكانيَّة التي لَم يأتِ بها سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، إنَّما كان لِما يُفضي إليه ذلك من الغلُوِّ والوقوع في المحذور.

ومِمَّا يُوضِّح ذلك أنَّ الكاتبَ ــ وقد افتُتِن بالآثار ــ أدَّاه افتتانُه بها إلى الإشادةِ بالبناء على القبور، وقد جاء تحريمه في السُّنَّة، وقد مرَّ ذكرُ إشادتِه

بمشهد العيدروس بعَدَن، ووصفِه قبَّته بأنَّها مباركة.

بل أدَّاه افتتانُه بالآثار أن عاب على مَن زعم نُصحَهم عدم محافظتهم على أثر مَبرَك ناقة النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «كان هناك أثر (مبرك الناقة) ناقة النَّبيِّ ﷺ في مسجد (قباء) يوم قدومه مُهاجراً إلى المدينة في مكان نزل فيه قوله تعالى: [illegible]، فأزَلتُم هذا الأثر، وكنَّا نُشاهدُه حتى وقتٍ قريب!!».

ويُقال للكاتب: مِن أين لكَ وجود

مكـان هـذا المَـبرك، وبقـاؤه إلـى هـذا الزمان؟

إنَّ ذلك لا يتأتَّى إلاَّ لو ثبت أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أحــاطه بجــدار، وتــوارثه الخلفــاءُ الرَّاشدون ومَن بعدهم إلى هذا الوقت، وأنَّى ذلك؟!!

ومعلــومٌ أنَّ خلافــةَ عمــر رضي الله عنه تزيــدُ على عشر سنين، ومقرُّها المدينة، وهو الـذي أمـر بقطـع الشـجرة الـتي فـي الحديبية قُرب مكة، وهو الذي نهى عن تتبُّع آثار النَّبِيِّ ﷺ المكانيَّة التي لَم تأت بها سُنَّة، كما مرَّ في الأثـر قريبـاً، فهـل من المعقول أن يَمنَعَ عمرُ رضي الله عنه من آثـار بعيـدة عـن المدينـة ويُبْقِـى علـى أثـر مَبرك الناقة الذي زعمه الكـاتب، وهـو

عنده في المدينة؟!!

ولَم يقف الكاتبُ عند حدِّ الرَّغبة في المحافظة على الآثار المكانيَّة للرسول ﷺ التي لَم يأت فيها سُنَّة، بل تعدَّاه إلى الرغبة في بقاءِ أثرٍ وُجد في عصرٍ متأخِّرٍ، فقال وهو يعِيبُ مَن زعم نُصحَهم: « وهدَمتُم بجوار بيتِ أبي أيُّوب الأنصاري ﷺ مكتبةَ شيخ الإسلام (عارف حكمت) المليئة بالكتب والمخطوطاتِ النَّفيسة، وكان طرازُ بنائها العثماني رائعاً ومُمَيَّزاً!! هدمتُم كلَّ ذلك في حين أنَّه بعيدٌ عن توسعةِ الحرَم، ولا علاقةَ له بها!! ».

وهذه نتيجة الشَّغَف بالآثار!

وموقعُ المكتبة المُشار إليها بينه وبين الجدار الأمامي لمسجد الرسول ﷺ بضعةُ أمتار، وهو الآن ضمن ساحات المسجد.

والكتب التي فيها، الاستفادةُ منها قائمةٌ؛ لأنَّ المكتبات الموجودة بالمدينة ـ ومنها هذه المكتبة ــ جُمعت في مكتبة واحدة قرب المسجد النبوي، وهي مكتبة الملك عبد العزيز.

هذا ولَم يقِف الكاتبُ عند حدِّ العتب واللَّوم لِمَن زعم نصحَهم؛ لعدم المحافظة على الآثار المكانية للنَّبيِّ ﷺ التي لَم تأتِ به سُنَّة، بل تعدَّاه إلى وصفِهم بأنَّهم يكرهون النَّبِيَّ ﷺ!

ولا أدري هل شَعر الكاتبُ أو لَم

يشعُر أنَّ مَن يكره الرَّسولَ ﷺ لا يكون مسلماً، بل يكون كافراً؟!

وسبق للكاتب أنَّ مَن زعم نُصحَهم يتَّهمون المسلمين بالشرك، وأنَّهم يُكفِّرون الصوفيَّة قاطبة، وأنَّهم يُكفِّرون الأشاعرة، وذلك كذبٌ عليهم، وهم برآء منه، وهنا يصف مَن زعم نصحَهم ـ زوراً وبُهتاناً ـ بأنَّهم يكرهون النَّبيَّ، ولا شكَّ أنَّ ذلك كفرٌ، نعوذ بالله من الكفر والشرك والنفاق.

ثمَّ مِمَّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ الصحابةَ الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسانٍ لَم يكونوا يذهبون إلى الآثار المكانية التي لَم يأت بها سُنَّة، كمكان مولده ﷺ، ومكان مَبْرَك الناقة

المزعوم، ولو كان خيراً لسبقوا إليه.

فلَم يكونوا يحافظون على مثل هذه الآثار، وإنَّما كانوا يحـافظون علـى آثـارٍ أُخرى، وهي الآثارُ الشـرعيَّةُ الـتي هـي حــديثُه ﷺ المشــتمل علــى أقــواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، ويحافظون على فعــل السُّــنن وتــرك البــدع ومحــدثاتِ الأمور، ولقد أحسن مَن قال:

دينُ النَّبـيِّ مُحمَّــد أخبــارُ

نعــم المطيَّــةُ للفـتـــى آثـــارُ

لا ترغَبنَّ عن الحديث وأهلِه

فالرأيُ ليْلٌ والحديثُ نهارُ

ولَرُبَّما جهل الفتى أثرَ الهُدى

والشَّمسُ بازغَـةٌ لَها أنوارُ

وقال آخر:

الفقهُ في الدين بالآثـار مقترنٌ

فاشغَــل زمانَـك في فقهٍ وفي أثَرِ

فالشُّغلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ

بقاصد الله فوق الشمس والقمرِ

ومقدِّمــة الــدكتور البــوطي لأوراق الأسـتاذ الرفـاعي تشـتمل علـى الثنـاء على الرِّفاعي، وموافقته علـى كـلِّ مـا فــي نصــيحتِه المزعومــة المســمومة، وعلــى وَصْــفها بأنَّهــا (تــذكرة هادئــة، ولطيفة في أسلوبها!!).

وتشــتملُ علــى الغلــوِّ فــي الآثــار

المكانيَّة التي لَم يأت بها سنَّة عن رسول الله ﷺ، بل وزعم أنَّ القرون الثلاثة وما بعدها إلى هذا الوقت مُجمعةٌ على التبرُّك بهذه الآثار، وأنَّه لَم يُخالِف في ذلك إلاَّ علماء نجد المزعوم نُصحهم، وأنَّ ذلك بدعة.

ومن قوله في ذلك: (( ولا نشكُّ في أنَّهم يعلمون كما نعلم أنَّ عصورَ السلف الثلاثة مرَّت شاهدة بإجماع على تبرُّك أولئك السلف بالبقايا التي تذكِّرهم برسول الله ﷺ، من دار ولادتِه، وبيت خديجة رضي الله عنها، ودار أبي أيوب الأنصاري التي استقبلته فنزل فيها في أيامه الأولى من هجرتِه إلى المدينة المنورة، وغيرها من الآثار

كـبئر أَريـس، وبئـر ذي طـوى، ودار الأرقم ... ثـم إنَّ الأجيـالَ الـتي جـاءت فمـرَّت علـى أعقـاب ذلـك كـانت خيـرَ حـارسٍ لَهـا، وشـاهد أميـن علـى ذلـك الإجماع )).

وتشتملُ أيضاً على اتِّهـام المزعـوم نُصـحهم بـ

(( تكفير سواد هذه الأمـة بحجَّـة كـونهم أشاعرة أو ماتريديين! )).

وتشـتملُ أيضـاً علـى الإنكـار علـى علماء نجد في تحذيرِهم من الغلُـوِّ فـي رسـول اللـه ﷺ، ويُفـرِّق بيـن الغُلُـوِّ والإطراء، فيَمنعُ الإطراءَ ويُجيـزُ الغلُـوَّ، قال: (( ولو قلتُم كما قـال رسـول اللـه ﷺ: (لاتطرونـي كمـا أطـرت النصـارى

ابنَ مريم) لكان كلاماً مقبولاً، ولكان ذلك نصيحةً غاليةً.

أمَّا الحبُّ الذي هو تعلُّق القلب بالمحبوب على وجه الاستئناس بقُربِه والاستيحاش من بُعده، فلا يكون الغلوُّ فيه ـ عندما يكون المحبوب رسول الله ﷺ ـ إلاَّ عنواناً على مزيدِ قُربٍ من الله!! وقد علمنا أنَّ الحبَّ في الله من مُستلزمات توحيد الله تعالى، ومهما غلا مُحبُّ رسول الله ﷺ في حُبِّه له أو بالَغ، فلن يصِل إلى أَبعد من القَدْر الذي أَمر به رسول الله ﷺ!!! إذ قال فيما اتَّفق عليه الشيخان: (لا يؤمن أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من مالِه

وولدِه والنـاس أجمعيـن)، وفـي روايـة للبخاري: (ومن نفسه) )).

والجواب: على ذلك أن نقول:

أولاً: أمَّا ثناء البوطي على الرفـاعي فيصدق على المثنِي والمثنَى عليه قول الشاعر:

ذهب الرِّجال المُقتدَى بفعالِهم
والمنكرون لكـلِّ فعل منـكرِ
وبقيتُ في خَلْف يُزكِّي بعضُهم
بعضاً ليدفع معور عــن معورِ

ثانيـاً: إنَّ وصـفَ البـوطي لنصـيحة الرِّفـاعيِّ المزعومـة بــ (أنَّهـا تـذكرة

هادئة، وأنَّها لطيفة في أسلوبها!!) بعيدٌ عن الحقيقة والواقع؛ يتَّضحُ ذلك بالوقوف على بعض الجُمل التي أوردتُها من كلام الرِّفاعيِّ، ففيها الكذب والجفاء.

ثالثاً: وأمَّا موافقتُه للرِّفاعي فيما جاء في أوراقه، فإنَّ كلَّ ما تقدَّم في الردِّ على الرِّفاعي هو ردٌّ على البوطي.

رابعاً: وأمَّا إجماع العصور الثلاثة وما بعدها الذي زعمه البوطي على التبرُّك بآثار النَّبِيّ ﷺ المكانيَّة، كمكان مولدِه وبئر أريس التي سقط فيها خاتَمُه ﷺ ونحو ذلك، فلا يتأتَّى له إثبات هذا الإجماع، بل ولا إثبات القول به عن

واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم!

وأيُّ إجماعٍ يُزعمُ من الصحابة ومَـن بعدهم على ذلـك، وقـد جـاء عـن عمـر ﷺ الأمر بقطع شجرة بيعـة الرضـوان في الحديبية قرب مكة، وجاء عنه أيضاً التحذيرُ مـن التعلُّـق بمثـل هـذه الآثـار، وقـــــــــــــــــــــــال: « إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتَّخــذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً »؟! كما مَرَّ ثبوت ذلك عنه في مصنَّفي عبد الرزاق وابـن أبـي شيبة.

خامساً: وأمَّا زعمه بـأنَّه لَـم يُخـالف هذا الإجماعَ المزعـوم إلاَّ علمـاءُ نجـد، فغيــرُ صــحيح؛ لأنَّ كــلَّ متَّبــع للكتــاب والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأُمَّة يقول

بهذا الذي ثبت عن عمر ﷺ، وهم في هذا العصر كثيرون، منتشرون في الأقطار المختلفة، ومنها الكويت والشام التي منها الرفاعي والبوطي!

سادساً: وأمَّا زعمه أنَّ المزعومَ نُصحهم يُكفِّرون سوادَ الأُمَّة بحُجَّة كونهم أشاعرةً أو ماتريديِّين، فهو كذبٌ منه وافتراءٌ، كما أنَّه كذبٌ وافتراءٌ من الرفاعي، وقد مرَّ الردُّ عليه.

وأزيد هنا فأقول: إنَّ الفِرَقَ الواردةَ في قوله ﷺ: (( ستفترِقُ هذه الأُمَّة إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلاَّ واحدة ... )) الحديث، هم من المسلمين؛ لأنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتان: أمَّة الدعوة، يدخل فيها اليهود

والنصارى، وكلُّ إنسيٍّ وجِنِّي من حين بِعثة الرسول ﷺ إلى قيام الساعة.

وأمَّةُ الإجابة: وهم الذين دخلوا في هذا الدِّين، وفيهم الفِرق المذكورة في الحديث، وكلُّ هذه الفِرَق مسلمون مُستحقُّون للعذاب بالنَّار، سوى فرقةٍ واحدة، وهي مَن كان على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم.

سابعاً: وأمَّا تفريقُه بين الإطراءِ والغُلُوِّ، ومَنعُه الأولَ وتجويزُه الثاني، فهو من التفريقِ بين متماثِلَين، وكما أنَّ النَّهيَ جاء عنه ﷺ عن الإطراء، فإنَّ الغُلُوَّ جاء فيه النَّهيُ عن الله وعن رسوله ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿

 ، وقد لَقَطَ ابنُ عبَّاسٍ لرسول الله ﷺ حصَى الجِمار، وهنَّ مثل حصى الخذف، فأمرهم ﷺ أن يَرموا بمِثلِها، قال: (( وإيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ مَن كان قبلكم الغلُوُّ في الدِّين ))، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيُّ وغيرُه.

ومعلومٌ أنَّ مَحبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يجبُ أن تكون في قلب كلِّ مسلم أعظمَ من مَحبَّته لنفسِه وأهله والناس أجمعين، لكن لا يجوز فيها الغُلُوُّ الذي قد يُؤدِّي إلى أن يُصرَف إلى النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ من حقِّ الله، كالذي حصل للبوصيريِّ في أبياتِه التي أشرتُ إليها فيما تقدَّم في الردِّ على الرفاعي.

وليت شعري! ما الذي سوَّغ للبوطيِّ تجويز الغلوِّ في محبَّة الرسول ﷺ، وهي من أعظم أُسُس الدِّين، وقد قال ﷺ في الحديث المتقدِّم آنفاً: « وإيَّاكم والغلو في الدِّين، فإنَّما أهلك مَن كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين »؟!

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي مَن ضلَّ من المسلمين سبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يوفِّق المسلمين جميعاً للفقه في الدِّين والثبات على الحقِّ، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.